– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 محرّم عام 1415 الموافق 26 يونيو سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة في وضعية عمل لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 383 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المجاهدين والمصالح التابعة لها (المتحف الوطني للمجاهدين، والمتاحف الجهوية للمجاهد)، وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

السلك	التعداد
– محافظو التراث الثقافي	225
– تقنيو الحفظ	72
– مرممو التراث الثقافي	20
– تقنيو الترميم	58
– المهندسون المعماريون للممتلكات الثقافية العقارية	6
– محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات	10
– المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات	50
– المستشارون الثقافيون	30
– المنشطون الثقافيون	25
– مساعدو التنشيط الثقافي والفني	55
– محافظو ومرممو الأفلام	1
– عارضو الأفلام	7

المادّة 2 : تضمن تسيير المسار المهنيّ للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، المؤسسة أو الإدارة التي يوضعون في حالة الخدمة لديها طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 383 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 383 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادّة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 محرّم عام 1415 الموافق 26 يونيو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011.

وزير المجاهدين
محمد الشريف عباس

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رمضان عام 1432 الموافق 16 غشت سنة 2011 ، يتضمّن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير التّجارة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–09 المؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التّجارة وصلاحياتها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–09 المؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب.

المادّة 2 : تنظم المديرية الولائية للتجارة على النحو الآتي :

1 – مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، وتضم :

– مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات،

– مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة،

– مكتب ترقية التّجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية.

2 – مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، وتضم :

– مكتب مراقبة الممارسات التجارية،

– مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة،

– مكتب التحقيقات المتخصصة.

3 – مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، وتضم :

– مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات،

– مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية،

– مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية.

4 – مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، وتضم :

– مكتب منازعات الممارسات التجارية،

– مكتب منازعات قمع الغش،

– مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل.

5 – مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم :

– مكتب المستخدمين والتكوين،

– مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل،

– مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

المادّة 3 : تنظم المديرية الجهوية للتجارة على النحو الآتي :

1 – مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها وتقييمها، وتضم :

– مكتب متابعة وتقييم المراقبة،

– مكتب التحقيقات المتخصصة،

– مكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة.

2 – مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، وتضم :

– مكتب الإعلام الاقتصادي والإحصائيات،

– مكتب تنظيم السوق والأوضاع الاقتصادية،

– مكتب التجارة الخارجية.

3 – مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم :

– مكتب المستخدمين والتكوين،

– مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل،

– مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1432 الموافق 16 غشت سنة 2011.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

وزير المالية
كريم جودي

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال